



تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 18 / 10 / 2016 م برئاسة نائب الرئيس السيد { صبحي علي هرزاني } وعضوية القضاة السادة { د. محمد عمر مولود و أمير جرجيس محمد و علي عولا أحمد و سه‌روه‌ر ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكى / ر ر ر

أصدرت محكمة تحقيق ده‌شتی أربیل بتاريخ 2015/11/10 أحالة المتهمين كل من المدير المفوض لشركة نالتون (أ م ع) والمدير المفوض لشركة كامبريج (چ ن ع) على محكمة جنایات أربیل لاجراء محاكتهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة 196 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه . واثناء سير المحاكمة وجدت المحكمة بان هناك أسباباً يستوجب التدخل في قرار الاحالة . فقررت محكمة جنایات أربیل 2/ بتاريخ 2016/2/22 وبالعدد 2015/2/ج/433 التدخل تمييزاً في قرار الاحالة ونقضه واعادة القضية الى محكمتها لأصدار قرار بغلق التحقيق عملاً باحكام المادة 130/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز / المتهم (ر ر ر) بقرار محكمة جنایات بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة 2016/4/24 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته . ولدى ورود الاضبارة اليها وضعت الدعوى موضوع التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنایات أربیل المرقمة 433/2هـ/2015 في 2016/2/22 وهو قرار بات صادر منها وبصفتها التمييزية حيث تدخلت تمييزاً في قرار الاحاله الصادر من محكمة تحقيق ده‌شتی هه‌ولیر لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2016/10/18.

الرئيس

صبحي علي هرزاني

(بێگهره‌)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة المدنية -



Council of the Judiciary

هەریمی کوردستان / عێراق
هه‌نجومه‌نی دادوه‌ری

- سه‌روكایه‌تی دادگای پێداچوونه‌وه‌ی هه‌ریمی كوردستان -
- ده‌سته‌ی شارستانی -

التاریخ : / / 2016

رقم الاضبارة / ب / 201

العدد // هیئة مدنیة / 2016

الرئيس

د. محمد عبدالرحمن السليقانی

بیگه‌رد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ریمی کوردستان / عێراق
ئەنجومه‌نی دادوه‌ری

